قراءة في ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها

الأستاذ: فريد بلوك
باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب.

مقدمة:

كان الملك الغابوي بالمغرب يخضع قبل الاستعمار للأعراف والتقاليد الجاري بها العمل على الصعيد المحلي، ونظرا للأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي كانت تلعبها الغابات ولازالت بالنسبة للمجتمع. وجهت الدولة بتاريخ فاتح نونبر 1912 أول دورية إلى العمال والقياد والقضاة. للحفاظ على الغابات ومنع استغلالها، والتي نصت على أنه" توجد بعض الأملاك التي لا يمكن التصرف فيها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المخزن لأن له حقوق الملكية عليها أو حقوق المراقبة...". وذكرت من بين هذه الأملاك، الأحباس والأراضي الجماعية والغابات مهما كان موقعها[1].

بعد ذلك صدر ظهير 10 أكتوبر 1917 كأول نص ينظم القطاع الغابوي من الناحية القانونية، وقد صدر في عهد محمد المقري وأذن بنشره المستعمر لاليه ديك وداري[2]، وقد خضع هذا الظهير لجملة من التعديلات فاقت 20 تعديلا همت كلا من ضبط المخالفات الغابوية وإقرار عقوبات حبسية أو التشديد فيها أو الرفع من قيمة العقوبات المالية..، ثم بعد ذلك صدر كل من ظهير 13 يونيو 1922 المتعلق بالصيد في المياه البرية، وظهير 14 غشت 1923 المنظم للصيد(القنص). وظهير 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

كما قد عزز المشرع الترسانة التشريعية الغابوية بإصداره لدوريتين، الاولى تتعلق بالمنازعات الغابوية[3]، والأخرى تتعلق بالتصالح في الجنح الغابوية[4]. ما عاد ذلك بالنفع إيجابا من خلال التوعية القانونية بالحفاظ على الغابات وترشيد استغلالها، وكذا استكمال التشريع الغابوي بما يتلاءم والتطورات التي تعرفها المجتمعات، انسجاما وأهمية الغابة المتعددة بيئيا واقتصاديا واجتماعيا.

ورغم هذا التطور التشريعي الذي عرفه قطاع المياه والغابات، إلا أنه هناك ملاحظات لا زلت تسجل على ظهير 10 أكتوبر 1917 والمتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، رغم مرور أكثر من قرن من الزمن، لا من حيث صياغته ولا من حيث مضمونه وأهدافه. ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول غاية المشرع المغربي من الإبقاء على هذا الظهير بنفس الصياغة التي وضعها به المستعمر الفرنسي، أو إن صح التعبير أراده أن يكون كذلك خدمة لمصالحه الشخصية؟ مع العلم أنه قد خضع هذا الظهير

لمجموعة من التعديلات فاقت العشرين تعديلا، دون أن يغير مضمون هذا الظهير الذي لا يتماشى والقواعد القانونية الوطنية والدولية.

وعليه سنحاول أن نبدي بعض الملاحظات حول هذا الظهير، من خلال دراستنا له مبينين بعض النقط التي كانت ولازلت تورق فكر الباحثين في هذا المجال، خصوصا وأنها تعد قواعد نشاز إن صح التعبير عن القواعد التي درسنها وألفنها في القوانين الجنائية العامة منها، و الخاصة. ما أثر بشكل واضح على فعالية الحماية الجنائية للثروة الغابوية، وكذا تباين قواعد الظهير الغابوي عن القواعد المألوفة في القوانين الجنائية.

ما طرح معه سؤال، مظاهر قصور آليات الحماية الجنائية للثروة الغابوية (**المبحث الأول**) هذا من جهة، ومن جهة أخرى تباين قواعد الظهير الغابوي عن القواعد المألوفة في القوانين الجنائية سواء العامة منها أو الخاصة (**المبحث الثاني**).

وللإجابة عن هذان السؤالين سنحاول تقسيم هذه الدراسة ومعالجتها على النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر قصور آليات الحماية الجنائية للثروة الغابوية.

المبحث الثاني: مظاهر الخروج عن القواعد الجنائية العامة منها والخاصة.

المبحث الأول: مظاهر قصور آليات الحماية الجنائية للثروة الغابوية.

إن الظرفية التاريخية التي وضع فيها الظهير الغابوي، وما كان للمستعمر من مصالح على الأراضي الدولة المغربية، لا سبب وجيه لوضع ظهير بهذه الكيفية، تشبوه اختلالات جمة، إن على المستوى التشريعي (**المطلب الأول**) الذي يتسم بقدمه، وعدم انسجام مضامينه، أو على مستوى قصور المقاربة الزجرية التي اعتمدها المشرع لزجر المخالفات الغابوية (**المطلب الثاني**)، ومن تم تحصين الثروة الغابوية من كل التجاوزات التي تهددها.

المطلب الأول: على المستوى التشريعي.

إن الدارس للظهير الغابوي، والمتمعن فيه يلاحظ من الوهلة الأولى أنه يتضمن مصطلحات تعود لعصر الحماية الفرنسية على المغرب، زد على ذلك الترجمة الغير السليمة لهذا الظهير ما خلفت ركاكة على مستوى صياغته (الفقرة الأولى)، وكذا مضمونه (الفقرة الثانية)، حيث تتخلله مضامين لا تستقيم والتطورات التي عرفته الدول بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة في مجال الحقوق.

الفقرة الأولى: قدم التشريع الغابوي.

بالقراءة الأولية للظهير الغابوي يستشف أنه تم توظيف مجموعة المصطلحات تعود لعصر الحماية المفروضة على المغرب، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر. ما جاء في الفصل 22 من الظهير الغابوي حيث نص على أنه" لا يسوغ الرعي في الغابات إلا الأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار ...". فاستعمال مصطلح الأهليين لا يتماشى مع المنظومة القانونية والحقوقية التي بناها المغرب منذ فجر الاستقلال. وكذا ما نص عليه الفصل 26 من نفس الظهير[5] حيث بالإضافة لمصطلح الأهليين[6] نجد أنه وضف مصطلح الإقامة العامة، وهي المؤسسة التي كانت تمثل فرنسا الاستعمارية في بعض مستعمراتها أو محمياتها التي يوجد على رأسها المقيم العام.

كما تم استعمال مصطلح المحاكم الفرنساوية في الفصل 57، حيث جاء فيه أنه" إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنساوية..". أضف إلى ذلك ما جاء في الفصل 59 على أنه " يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء سائر موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤنها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية على الإيالة الشريفة". فرغم أن الدولة المغربية غيرت مصطلح الإيالة الشريفة وعوضته باسم المملكة، لكن أبى المشرع إلى أن يحتفظ بهذا الاسم في الظهير الغابوي.

فكل هذه المصطلحات وإن كانت مقبولة إلى حد ما في فترة الحماية، فإن من غير المقبول وجودها بعد الاستقلال في أي قانون كيف ما كان نوعه، حيث أن القطيعة مع زمن الاحتلال ينطلق بداية من تغيير القوانين واختيار مصطلحات ترقى لمستوى التطورات الحقوقية والقانونية.

وإن كنا لا ننكر أنا المشرع قد عرف تقدما على مستوى القوانين الصادرة مؤخرا والمكملة بدورها لظهير 10 أكتوبر 1917، كالقانون رقم القانون رقم05.29 [7]، والقانون المتعلق بالترحال الرعوي، وكذا الدوريات الصادرة في هذا الصدد. حيث سجلنا وباستحسان أن المشرع قد قطع مع المصطلحات التي تضمنها الظهير الغابوي. والتي تعود لفترة أبى المغاربة إلا القطع معها.

هذا دون ننسى الترجمة المعيبة للظهير الغابوي، والتي أثرت بشكل سلبي على أسلوبه وصياغته اللغوية التي تميزت في مجملها بالركاكة وصعوبة فهم المعنى المقصود.

الفقرة الثانية: اختلال المضمون.

إن ما يعاب على الظهير الغابوي من حيث الصياغة ليس الجانب الشكلي فقط بل حتى الجانب الموضوعي، لما تضمنه من مقتضيات لا تتماشى والقوانين الجنائية العامة منها والخاصة، فإن كانت هذه الأخيرة ومعها الاتفاقيات الدولية تقر بمبادئ لا يمكن مخالفتها أو حتى مناقشتها، فنجد الظهير الغابوي قد تجاوزها وكرس قواعد مخالفة لها، وعلى رأس هذه القواعد مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن العقوبة لا تصيب غير الجاني سواء كان شريكا أو فاعلا ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين له ، وهذا ما ينسجم ومقتضى الفصل 132 من القانون الجنائي المغربي الذي أقر هذا المبدأ[8]. وهذا المبدأ تم تأسيسه انطلاقا من الفلسفة الإسلامية التي شرعت عدم مجازاة غير مرتكب الجريمة، وذلك من خلال ما جاء بالآيات القرآنية بقوله تعالى" ولا تزر وازرة وزر أخرى"[9] صدق الله العظيم. وقوله تعالى " من يعمل سوءا يجز به"[10] صدق الله العظيم.

ولكن بالرجوع للظهير الغابوي نجده قد كرس مبدأ مخالف لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أنه حمل أهل القبيلة أو أهل الدوار المسؤولية بمجرد رفض فرد من أفردها للامتثال للاستدعاء السلطة العمومية من أجل مقاومة حريق غابة[11]. حيث حمل بذلك أهل الدوار والقبيلة مسؤولية فرد من أفردها بعدم الامتثال لاستدعاء السلطة وهذا فيه خرق لمبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية.

هذا بالإضافة أن المشرع في الظهير الغابوي قد اعتبر الجرائم الغابوية جرائم مادية لا تأخذ بعين الاعتبار بالنية الاجرامية، حيث يمكن معاقبة شخص بمجرد تواجده بالغابة المخزنية وبحوزته سلاح، بغض النظر عن نوع السلاح والغاية من حمله[12]. فالمشرع لم يشترط القصد الجنائي كركن معنوي لقيام المسؤولية الجنائية الغابوية إلا في نطاق جرائم غابوية محدودة[13]. كجناية الإحراق العمدي للغابة[14]، وتعمد إتلاف مطارق الطبع أو إفساد معالمها أو تزويرها[15].

المطلب الثاني: قصور على مستوى المقاربة الزجرية في ضبط المخالفات الغابوية.

إن المقاربة الزجرية التي تبانها المشرع لضبط المخالفات الغابوية تندر بفشلها، إن على مستوى ضبط ومعاينة المخالفات الغابوية (**الفقرة الأولى**) أو على مستوى التفكير في بدائل لهذه المقاربة(**الفقرة الثانية**) كإشراك الساكنة المحلية في تدبيرها للملك الغابوي.

الفقرة الأولى: معاينة وضبط المخالفات الغابوية.

إن الإشكال الحقيقي في نظرنا ليس في صلاحية الأشخاص المؤهلين لتحرير المحاضر أو التوقيع عليها، بل في مسألة ضبط ومعاينة المخالف وهو مزال متلبس في جرمه، خصوصا إذا ما سلمنا أن اتساع المناطق الغابوية وشاسعتها، وبعد المراكز الغابوية عن مكان المخالفة.

زد على ذلك أن هؤلاء الموظفون الذين أعطهم المشرع حق تحرير المحاضر دائما ما تجدهم يعملون في الادارة أو المركز الغابوي والذي يغطي كل المناطق الغابوية التابعة له، كما أن سكناهم بقرب الإدارة أو المركز الغابوي يصعب مأمورية التنقل إلى المناطق الغابوية كل يوم والتي غالبا ما تبعد مئات الكيلومترات. وحتى وإن تم التنقل بعد سماع شكاية أو وشاية إلى هذه المناطق فيتم مسح معالم الجريمة من طرف المخالف، أو تمويههم بأدلة قد تخرج البحث والتحقيق عن سكته الصحيحة.

فتبقى معه مسألة التثبت من هوية المخالف أمر بالصعوبة بمكان، وإن كان هناك حراس للغابة ومعاونين لكن ينطبق عليهم ما قلناه على مهندسي وتقني المياه والغابات، حيث تبعد مقر سكناهم وبالأحرى عملهم بالإدارة عن المناطق الغابوية التي يحرسونها، زد على ذلك أن تكوينهم القانوني لا يسعفهم في مهامهم الضبطية.

فتكاد معه مسألة ضبط المخالف وهو متلبس بالجريمة الغابوية أمرا مستبعدا في ظل ظروف الاشتغال التي تنهجها إدارة المياه والغابات، حيث إنها استغنت عن الدور والمنازل الغابوية التي كانت داخل المناطق الغابوية موزعة حسب شاسعة الغطاء الغابوي، والتي كان يسكنها حراس ومعاوني التقنيين الغابويين بشكل دوري، ما كان يسهل مأمورية هؤلاء من خلال سهولة

التنقل وقربهم من مكان وقوع المخالفة الغابوية. لكن في الآونة الأخيرة لوحظ على الإدارة أنها اكتفت فقط بالتنقل بين الفينة والأخرى بين المركز الغابوي والمناطق الغابوية الخاضعة له والتي قلنا أنا تبعد بالمئات الكلومترات. ما يصعب من مهام موظفيها في ضبط المخالفات الغابوية.

كما أن مسألة إضفاء الصفة الضبطية على موظفي إدارة المياه والغابات في ظل ظروف اشتغال صعبة ومعقدة، يؤذي بهؤلاء الموظفين إلى اللجوء للحلول السهلة، من خلال بناء غالب محاضرهم على شكايات من أشخاص لا يمكن الحسم في صدق أقوالهم من كذبها، أو على وشايات من أشخاص مجهولي الهوية، مما تبنى معه محاضر لها من الحجية القانونية ما لها على افتراءات يصعب الجزم في صحتها.

وحتى لو تم أخذ معلومات من اعوان وحراس الغابات، فإن بناء محاضر على اساسها قد يجانب الصواب، لكون كما قلنا تكوينهم القانوني قد لا يسعفهم في ضبط كل حيثيات المخالفة الغابوية، وكما يقال ليس من رأى كمن سمع.

ويبقى في اعتقادنا على المشرع أن يعيد النظر في هذه المقاربة والتي أبانت عن فشلها في تدبير هذا القطاع الهام والحيوي، والتفكير في بدائل أكثر نجاعة وبتكلفة أقل، ونشد هنا انتباه كل المهتمين بهذا المجال إلى إشراك الساكنة المجاورة للغابة في حراسة وتدبير هذا القطاع، من خلال تنظيمهم في تعاونيات غابوية تعود بالنفع عليهم وعلى ثروتهم الغابوية بالنفع الوفير.

الفقرة الثانية: ضعف إشراك الساكنة في تدبير الملك الغابوي.

لاشك أن الساكنة المجارة للغابة تعتبر أكبر شريك يمكن أن يعول عليه في تدبير الملك الغابوي، وقد بدأ المشرع يصب تفكيره في هذا الإطار بإصداره لقانون يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي[16]، لكن رغم صدور هذا الظهير إلا أن إشراك السكان في تنمية الغطاء الغابوي بقي مغيبا إلى حدود كتابة هذه الأسطر، وذلك راجع في نظرنا إلى تعدد المتدخلين في هذا القطاع، والذي أصبح لذى البعض سبيل للاغتناء ونهب خيراته، على حساب معاناة الساكنة المجاورة للغابة والتي تعيش الويلات في ظروف انعدام فرص الشغل و التجهيزات الضرورية كالطرق والمدارس والمستشفيات، مع العلم أن هذا الإرث الغابوي لو تم تدبيره بعقلانية لا ما عانت معظم الدواوير من غياب أبسط حقوق الانتفاع كالحصول على حطب التدفئة والتي يستحي المرء التكلم عنها في ظل التقدم المشهود والمنشود.

فبالاطلاع على القانون المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، نلاحظ استحضار دور كل الفاعليات والسلطات العمومية، في تكوين أعضاء كلا من المجلس الوطني والإقليمي للغابات،[17] دون الاشارة لدور السكان المحلين وتمثيليتهم رغم أن عنونة القانون توحي بدور السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

مما نستخلص من هذا القانون أنه وضع لكي يطبق على السكان ويجبرهم بطريقة أو بأخرى على المساهمة في الاقتصاد الغابوي بتجريمهم بعقوبات مالية ترهق كاهلهم، لا بتأطيرهم وإشراكهم في تنمية هذا القطاع رغم حقوقهم المكفولة قانونا في الانتفاع من الغابات.

فآن الأوان إلى الوقوف على دور الساكنة وتأطيرهم في تعاونيات حتى يكونوا أداة لحماية الغابة وحراستها، لا كأداة لتوقيع العقوبة وتنزيل قوانين لا تلائم الظرفية الحقوقية التي نصبو إليها.

المبحث الثاني: مظاهر الخروج عن القواعد المكرسة في القوانين الجنائية.

من المسلم به قانونا أن الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الوطنية وذلك بموجب الدستور المغربي[18]، ما يفهم منه وبمفهوم المخالفة أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تبقى هي المرجع عند وضع القوانين الوطنية، والتي لا يمكن أن تخالف مضمون الاتفاقيات الدولية.

ومن بين ما كرسته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادق عليها المغرب، نجد قرينة البراءة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي. إلى غير ذلك من الحقوق. ما يفرض على المشرع الوطني وهو يشرع لقانون معين أو يعدله أن يراعي كل هاته الحقوق ويكفلها بموجب القانون.

وخلاف هذا جاء الظهير الغابوي بقواعد شكلت استثناء عن القواعد المقررة في القوانين الجنائية، لما لمضمونها من معنى بعيد عن السياق العام للتشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، فكما سبق معنا القول ان المشرع لم يعر أهمية للنية الإجرامية بقدر ما أخذ بمادية الجريمة، ما قد ينعكس سلبا على القرينة الغابوية المعمول بها، لإثبات الملك الغابوي (**المطلب الأول**). وكذا افتراض الإدانة بمجرد الاحتكام لماديات الجريمة. زد على ذلك إكساب محاضر إدارة المياه والغابات لحجية مطلقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القرينة الغابوية المعتمدة في إثبات الملك الغابوي.

ورد في الفصل الأول من الظهير الغابوي على أنه إن الأملاك الغابوية للدولة تحدد بحسب الشروط المنصوص عليها في الظهير 1916، وتبقى الأراضي الغابوية خاضعة لقرينة ملكية الدولة ما دامت عملية التحديد لم تتحقق. كما نص المشرع في ظهير 21 يوليوز 1960 على أن جميع الأراضي المكسوة بنباتات عودية أو خشبية من أصل طبيعي تعتبر غابات في ملك الدولة، لكن هل هذه القرينة بسيطة أم مطلقة؟ فإذا كانت بسيطة كيف يمكن إثباتها؟ والإجابة عن هذين السؤلين

سيكون محور (**الفقرة الاولى**)، في حين سيكون محور (**الفقرة الثانية**)، مدى توظيف المشرع الغابوي لقرينة البراءة في الظهير الغابوي؟ باعتبارها حق مكفول بموجب الدستور.

الفقرة الاولى: قرينة طبيعية النبت.

يفهم من الفصل الأول من الظهير الغابوي المشار إليه أعلاه، أن قرينة الغابات طبيعية النبت تستفيد منه الدولة وتنزل منزلة قرينة ملكية ، وهذا ما دأب عليه القضاء، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض[19] ما يلي" إن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات لمدعى خلافها. والمحكمة لما ثبت لها من خلال المعاينة أن القطعة محل النزاع مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوعة.... فإنها لم تكن في حاجة إلى خبرة للتحقق من الطابع الغابوي...".

فالملاحظ أن هذه القرينة الغابوية، وإن كانت قابلة لإثبات العكس، فإنها تنقل عبء الإثبات ممن يتمسك بها إلى خصمه، وتعفي صاحبها بتدعيمها بحجة التملك. أي أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بحجة أقوى منها. ما يطرح إشكال حول نوع هذه الحجة التي يمكن من خلالها دحض هاته القرينة مادامت قرينة طبيعية النبت مقررة مسبقا لصالح إدارة المياه والغابات؟ ألا توجد أراضي لخواص تنبت فيها نباتات وأشجار بشكل طبيعي بفعل تطاير حباتها بعوامل الرياح القوية ونقلها من مكان لآخر أو بفعل السيول التي تحدثها كثرة التساقطات المطرية. هذا ما يدعونا إلى ضرورة إعادة النظر في هذا المقتضى.

كما أنه إذا كانت هذه القرينة تفيد في الأراضي التي تكسوها الاشجار، فما هو الحل في حالة كانت الأرض عارية، فيصعب تطبيق قرينة أشجار طبيعية النبت ما يتحتم على إدارة المياه والغابات باعتبارها الساهرة على القطاع الغابوي أن تعمل على إثبات تملكها للعقار بالوسائل المقبولة قانونا[20].

ورغم هذا كله فإنه إذا كانت القرينة القانونية المقررة لفائدة الملك الغابوي للدولة من الناحية النظرية قرينة بسيطة، يجوز إثبات ما يخالفها بالدليل العكسي، فإنه من الناحية العملية تكاد تكون قرينة قاطعة لا سبيل لإثبات ما يخالفها، حيث لم نجد في التطبيقات القضائية ما يدحض القرينة المقررة لفائدة الدولة، باستثناء القرار التالي، وهو قرار لمحكمة النقض[21] والذي جاء فيه" .... إن غابات الجماعات هي ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي التي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور 1917/10/10، وأنه بذلك يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن

طبيعة نبت أشجارها، وأن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها".

الفقرة الثانية: قرينة افتراض الإدانة.

إذا كان الدستور المغربي[22] ومعه المسطرة الجنائية[23] قد كرسا قرينة افتراض البراءة كحق مكفول لكل إنسان بغض النظر عن الجرم الذي أتهم به، فإنه يبقى بريئ إلا أن تثبت إدانته بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

وبالرجوع لمضامين الظهير الغابوي، واستقراء بعض فصوله، خصوصا الفصل 35 الذي ينص على" كل من عثر عليه ليلا بالغابات والاغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو للإزالة الفرشي أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح بين 24 درهم و240 درهم".

وأضاف نفس الفصل في فقرته الثانية على أنه" كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو يتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابل الضرر والخسارة".

انطلاقا من المقتضيات أعلاه يمكن القول أن الظهير الغابوي، قد اعتمد على ماديات الجريمة بغض النظر على وجود أو عدم وجود القصد الجنائي، فبمجرد التواجد ليلا بغابة وفي الطرق الغير المعتادة وحاملا سلاح بغض النظر عن نوعه تقوم قرينة على الجرم، وهذا يتنافى وقرينة البراءة المفترضة في كل إنسان بغض النظر عن المكان المتواجد فيه ولا السلاح الذي يحمله.

فقرينة البراءة مفترضة منذ البداية وهي الأصل أما الإدانة لا تتم الا بعد التحقق منها، عكس ما جاء به الظهير الغابوي حيث جعل الإدانة مفترضة في الشخص منذ البداية، ولو لم يتم التحقق من ذلك. وما يصعب الأمر ويزيد من تعقيديها إضفاء الحجية المطلقة للمحاضر المنجزة من طرف موظفي ادارة المياه والغابات. ما يستحيل على الشخص المتهم دفع كل هاته القرائن المكرسة في الظهير الغابوي، مادامت الإدانة مفترضة منذ البداية.

المطلب الثاني: حجية محاضر ادارة المياه والغابات.

ينص الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 علي أنه" إن التقارير التي ينجزها موظفو إدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم، وعليها إمضاءاتهم، تعتبر حجة في ثبوت المخالفات المحررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون

التقارير قد وقعت من موظفين اثنين، ويعتبر ما تضمنه التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها، وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل قانوني.

وإذا كانت التقارير قد حررها موظف واحد وأمضى عليها ستكون حجة صحيحة أيضا مالم يدع التزوير فيها، لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤذي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر".

بالقراءة الأولية للفقرتين يتبن أن هناك نوعين من المحاضر تختلف باختلاف عدد الموظفين الذين قاموا بتحريرها وتوقيعها.

الفقرة الأولى: المحاضر المحررة والموقعة من طرف موظفين.

اعتبر المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 65 أعلاه أن المحاضر المنجزة والمحررة من طرف موظفين اثنين والحاملة لتوقيعهما، تعتبر حجة قاطعة بما ضمنتها ولا يمكن النيل منها إلا بادعاء الزور، وذلك كيف ما كانت قيمة الذعيرة والتعويض التي ضمنتها هذه المحاضر.

فبهذا المقتضى أكسب المشرع هذه المحاضر متى تم تحريرها وتوقيعها من موظفين اثنين مناعة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء الزور، وأنها لا تقبل حجة غيرها.

تأسيسا على هذا جاء في قرار لمحكمة النقض[24]" تحرير المحضر من طرف عونين اثنين من أعوان إدارة المياه والغابات واثباتهما فيه عثورهما على قطعة غابوية محروثة اضافة إلى اعتراف المتهم بقيامه بالمخالفة يكتسي حجية مطلقة لا ترد إلا عن طريق الطعن فيه بالزور مما تكون معه المحكمة قد أسست قرارها على أساس قانوني سليم وطبقت مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 تطبيقا سليما".

ولم يقتصر المشرع على تضمين هذا المقتضى في الظهير الغابوي، بل أكد عليه كذلك في قانون المسطرة الجنائية عندما نص في المادة 292 على أنه" إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن -- تحت طائلة البطلان-- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة. ما يكون معه المشرع قد قطع مع الوسائل الأخرى المعروضة على المحكمة كأدلة يمكن أن تستخلص منها قناعتها وكذا الأخذ بما اطمأنت عليه.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض[25]" حيث لئن كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك فإنه يتعين عليها التقيد في ذلك بالقواعد الجوهرية في الإثبات، وعليه فإنها لما استبعدت محضر المخالفة الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور طبقا للفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917، مستندة

في ذلك إلى خبرة تقنية منجزة على ذمة القضية باعتبارها حجة مثبتة لعكس هذا المحضر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ومخالفا لمقتضى المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية وعرضته للنقض".

لكن رغم ذلك لا تكتسب هذه المحاضر هذه الصفة من الحجية إلا إذا حررت حسب المقتضيات القانونية التي نصت عليها المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية بما يلي" لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه"[26].

وعليه للأخذ بالحجية المطلقة لهذا النوع من المحاضر اشترط المشرع ان يكون المحضر قانوني، أي أن تتوفر فيه جميع الشروط القانونية، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي[27]" إذا كان الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 يجعل من المحضر المحرر من لدن عونين أو أكثر حجة رسمية لا يمكن دحضها إلا بادعاء الزور، فإن إعمال هذه القاعدة مشروط باستيفاء المحضر لمقوماته القانونية. والمحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي من غير أن تأخذ بحجية المحضر المحرر بشأنها من طرف ثلاثة تقنيين، مبررة ذلك بعدم قانونية المحضر لعدم تبيان طبيعة التحريات المعتمدة في نسبة الفعل للمتهم الذي لم يستمع إليه بشأن المخالفة المنسوبة إليه لم تخرق القانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية".

فالحجية الثبوتية القطعية التي تكتسبها المحاضر الغابوية، هي في غالب الأحيان محاضر تضم حالة التلبس بالجريمة التي ضبطها وعاينها مأمور المياه والغابات بعينه، حيث يضفي على هذا المحضر حجية قطعية لا يمكن للمحكمة استبعاده أو الاعتماد على وسيلة إثبات أخرى، وهذا خروج عن المبدأ العام في الإثبات الجنائي الذي ينبني على حرية قناعة القاضي الجنائي بما راج أمامه في الجلسة، طبقا لما جاءت به المادة 286 من ق.م.ج التي أقرت حرية إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات[28].

فضبط المخالف في حالة التلبس يعزز ويقوي محضر إدارة المياه والغابات ويكسبه حجية تنضاف إلى حجية تحريره من طرف موظفين اثنين، ويقيد بذلك رأي القضاء في الأخذ بما جاء في هذه المحاضر.

فبمجرد معاينة المخالف وهو على أرض ترجع ملكيتها للمياه والغابات وهو يرتكب المخالفة الغابوية تقوم حالات التلبس ولا يمكن مناقشتها، وهذا ما تم تكريسه في قرار لمحكمة النقض والذي نص على " تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية"[29].

من خلال ما سبق يتضح أن هناك محاولة للتلطيف من الحجية المطلقة للمحاضر نظرا لما تشكله هذه الحجية من مساس بمجموعة من المبادئ الجنائية المكرسة، كمبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[30]. والمحاكمة العادلة[31]. هذا بالإضافة إلى كون الأصل هو حرية الإثبات أي الاعتماد على كل الوسائل المعتبرة قانونيا للإثبات واعتبارها متساوية من الناحية القانونية دون تفضيل احدهما على الأخرى. وهذه ضمانة أساسية تجعل المحضر المحرر والمثبت للمخالفة الغابوية محل نظر خصوصا أمام انتفاء عنصر التلبس كعنصر أساسي ويقيني للجرم المرتكب.

الفقرة الثانية: المحاضر المحررة والموقعة من طرف موظف واحد.

ينص الفصل 65 من الظهير الغابوي في فقرته الثانية على أن " التقارير التي يحررها موظف واحد وأمضى عليها تكون حجة صحيحة مالم يدع التزوير فيها، إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض.

بالقراءة المتأنية للفصل أعلاه، يتضح أن هناك نوعين من المحاضر تختلف باختلاف قيمة المخالفة الغابوية المضمنة بها والتي تشمل كل من الذعيرة والتعويض دون الارجاع.

ففي حالة لا تتجاوز قيمة المخالفة 1000 درهم والمحررة من طرف موظف واحد، تكون المحاضر المنجزة في إطارها لها حجية تضاهي الحجية التي أعطها المشرع للمحاضر المحررة والموقعة من طرف موظفين اثنين، والتي لا يمكن النيل منها إلا بادعاء الزور فيها، يعني ينطبق عليها ما ينطبق على المحاضر المنجزة من طرف موظفين اثنين.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:" وحيث إنه بمقتضى الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 فإن المحاضر المحررة والموقعة من طرف عون واحد والرامية إلى تطبيق عقوبة مالية تقل عن 1000 درهم حسب تعديل 1991 تعتبر حجة قاطعة في الإثبات لا يطعن فيها إلا بادعاء الزور."[32]

بمعنى متى تم تحرير وتوقيع محضر المخالفة الغابوية من طرف موظف واحد، وتضمن هذا المحضر مبلغ المخالفة الذي لا يتجاوز قيمة 1000 درهم، تكون صحيحة مالم يدع التزوير فيها. وبمفهوم المخالفة لهذا النص أنه متى تم تحرير محضر المخالفة الغابوية من طرف موظف واحد وتضمنت المخالفة مبلغ تجاوز قيمة 1000 درهم تبقى محاضر يمكن اثبات عكس مضمونها بجميع وسائل الاثبات.

وتبقى هذه الإمكانية أي اثبات عكس المحاضر المحررة والموقعة من طرف عون واحد والمتضمنة لمبلغ يتجاوز 1000 درهم، متاحة لكل من المتهم باعتباره المخالف للقوانين الغابوية وهو المتابع بهذه المحاضر حيث يحق لهذا الأخير ان يدفع بكل ما لديه من حجج وأدلة تثبت عكس هذه المحاضر، خصوصا وأن الفصل 76 من الظهير الغابوي أتاح له إمكانية إدلاء بكل ما لديه من رسوم تفيد ملكيته للملك المزعوم، وهذا ما كرسه قرار لمحكمة النقض جاء فيه" لكن حيث إنه على الرغم من أن الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 يعطي لمحضر المياه والغابات حجية لا يمكن النيل منها إلا بالطعن بالزور فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن إثبات عكسه بحجة مثله أو أقوى منه، بل إن الفصل 76 من نفس الظهير أباح للمحتج بالمحضر المذكور أن يستظهر بما لديه من رسوم تفيد ملكيته للملك المزعوم الاعتداء عليه وأن المحكمة مطالبة حينئذ بالبت في ذلك طبقا للمسطرة المحددة في الفصل 76 سالف الذكر وعليه فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المسمى(م. س) استندت إلى ما أدلى به من رسوم ومنها عقد الشراء الذي يفيد أن الأرض المشيد عليها البناء تعود لملكه ولا تدخل ضمن المدار الغابوي مطبقة بذلك ما يمليه الفصل 76 من ظهير 1917/10/10 مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة غير مرتكز على أساس"[33].

لكن رغم ذلك نص المشرع في الفصل 66 من ظهير 10 أكتوبر 1917 على ما يلي " إن التقارير المذكورة (أي المذكورة في الفصل 65 وخصوصا المحررة من طرف موظف واحد والتي تتجاوز قيمة مبلغ المخالفة فيها 1000 دهم) إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها بالتزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها". يعني أن المشرع اعتبر هذا النوع من المحاضر قائمة ويمكن للمحكمة أن تعتمدها وتأخذ بها إلى أن يظهر ما ينقضها، على أساس البحث في وسائل تثبت أو تنفى ما جاء في هذه المحاضر، وهذا كله يرجع لاقتناع المحكمة من عدمه.

فالمحكمة بذلك تملك سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذا النوع من المحاضر حسب اقتناعها المستخلص من وقائع القضية. ونعطي هنا مثال لاستبعاد محكمة النقض للمحضر تم تحريره وتوقيعه من موظف واحد وأن الغرامة تفوق 1000 درهم حيث جاء فيه[34] أنه" لما استبعدت المحكمة محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به كان ذلك لما ثبت لها من تحريره وتوقيعه من طرف عون تقني واحد وبكون المخالفة المتابعة بها المطلوبة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، مما تكون معه قد طبقت الفصل 65 المذكور أعلاه تطبيقا صحيحا ولم تخرقه في شيء وتكون الوسيلة على غير أساس".

فالمحكمة كما لها إمكانية استبعاد هذه المحاضر يمكن لها أن تعتمد عليها، حتى ولو كانت محررة وموقعة من طرف عون واحد وكانت العقوبة فيها تفوق 1000 درهم، حيث باعتمادها لهذا النوع من المحاضر لا يعني اعتباره دليلا لا يمكن النيل منه إلا بالطعن بالزور ولكن وإنما لعدم وجود ما يناقضه، وهذا ما كرسته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها ندكر منها. قرار عدد

127.7 صادر بتاريخ 2004/1/14 في الملف الجنحي، جاء فيه" إذا كان الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 يشترط لاعتبار المحضر المتضمن لما يفوق 1000 درهم دليلا لا يمكن النيل منه إلا بالطعن بالزور أن يكون محررا من طرف عونين اثنين، فإن ذلك لا يعني استبعاده من الإثبات بل يعتبر بمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير مثبتا لمحتواه إلى أن ينهض ما يناقضه، وعليه فإن المحكمة لما استندت إلى محضر المخالفة المحرر من طرف عون واحد رغم تجاوزه قيمة المبالغ الواردة به 1000 درهم لم تستند إليه باعتباره دليلا لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور وإنما لعدم وجود ما يناقضه مطبقة بذلك مقتضى الفصلين 65 و 66 من الظهير المذكور تطبيقا سليما"[35].

وقد جاء في قرار أخر لمحكمة النقض:[36] "حيث لئن كان الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 يشترط لاعتبار محضر المخالفة المتضمن لما يفوق 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض، دليلا لا يمكن النيل منه إلا عن طريق الطعن بالزور أن يكون موقعا من طرف عونين، فإن توقيعه من طرف عون واحد لا يمكن استبعاده من الإثبات بل يعتبر بمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير مثبتا لمحتواه إلى أن ينهض ما يناقضه. وعليه فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض بعد أن استبعدت محضر المخالفة بعلة أنه موقع من طرف عون واحد رغم أن قيمة الذعيرة والتعويض الواردة به تفوق 1000 درهم. تكون من جهة أساءت تطبيق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10، ومن جهة أخرى تنكرت لمقتضى الفصل 66 من نفس الظهير وجعلت قرارها مجردا من كل أساس من القانون وبالتالي معرضا للنقض".

من خلال تناولنا لهذه القرارات المتعلقة بالحجية المحاضر إدارة المياه والغابات، نستنتج أن محكمة النقض حاولت أن تعدل عن مبدأ الحجية المطلقة[37]، وذلك لخطورته على الحقوق وحريات الأفراد وخصوصا جوار الغابة ومرتاديها من الزوار، ما قد يواجهون بين الفينة والأخرى بمحاضر لها حجية مطلقة، رغم أن هناك من سيبرر هذا الأمر بكون أن الموظفون المكلفون بالتحرير هم محلفون يوثق بما يتم تحريره من محاضر، إلا أنه ومع ذلك فإن إعطاء الحجية للمحضر المنجز أمر لا يتوافق والقواعد المتعارف عليها والمعمول بها في القوانين الجنائية كقرينة البراءة والشك يفسر لصالح المتهم والمحاكمة العادلة، خصوصا في حالة غير حالات التلبس بالمخالفة، مما يستوجب معه إعادة النظر في هذا المقتضى أو على الأقل التخفيف من تداعياته[38].

كما أن هناك إشكال أخر يتعلق باعتماد محرري المحاضر على الوشايات التي تصل إلى علمهم سواء من اشخاص معروفين أو غير معروفين بوقوع مخالفة في مكان معين، ولتفادي الموظف لتحرير محضر ضد مجهول يعتمد على الافادات التي وصلت إلى علمه عن طريق الوشايات، مما يكون بذلك قد بنا المحضر الذي له حجية قانونية على وشاية لم يثبت صدقها من كذبها.

وهذا ما تفطن إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار قديم[39] له جاء فيه" أن قوة الإثبات التي للمحاضر المقامة في شأن الجنح والمخالفات منلدن ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك والموظفين الموكل إليهم ذلك قانونا، لا تنسحب إلا

على ما شاهده أو سمعه أو قام به محررو تلك المحاضر بأنفسهم، وليس على ما تضمنته تصريحات تلقوها من غيرهم شأنها أن تحمل الصدق والكذب. وعليه إذا كان المحضر متضمنا لإقرار المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية المحرر له (للمحضر) ثم رجع المتهم عن إقراره أمام المحكمة، فإنه يعود إلى هذه بما لها من سلطة تقديرية مطلقة بخصوص وقائع النازلة أن تقبل ذلك الرجوع وتعتبر أن ما صرح به المتهم لدى السلطة غير مطابق للواقع".

وعليه فإن اعطاء الحجية المطلقة لمحاضر بناها محررها على وشايات ومعلومات وصلت إليه من مخبرين، لا يتناسب مع المبادئ القانونية المكرسة لقرينة البراءة والمحاكمة العادلة، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع للتدخل بنص تشريعي يراعي كل ما تطرقنا له بخصوص هذه المسألة، وإلى حين ذلك الوقت يبقى فتح المجال للمتهم لإثبات عكس ما جاء في المحاضر بكل الوسائل الإثبات (القرائن، الشهود، اليمين القانونية.....) وكذا تيسير الولوج لمسطرة الطعن بالزور في المحاضر على نطاق واسع. كأنجع وسيلة يمكن الاهتداء إليها في الوقت الراهن.

الهوامش:

[1] عبد السلام بوهلال، التشريع الغابوي المغربي ودوره في المحافظة على الغابات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 3، ص43.

[2] العربي محمد مياد، تأملات في الجرائم الغابوية، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار السادس عشر، قراءات في المادة الجنائية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى 2013، ص 114.

[3] دورية رقم 5507 بتاريخ 2004/05/20 حول المنازعات الغابوية.

[4] دورية عدد 4787 بتاريخ 08 شتنبر 2009 حول إجراء التصالح في شأن الجنح الغابوية.

[5] ينص الفصل 26 على أنه" لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة....".

[6] هذا المصطلح نجده تكرر في مجموعة من الفصول، بالإضافة لما ذكرناه. مثال الفصل 48.

[7] القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها، والذي دخل حيز التنفيذ يومه 2 يوليوز 2011 بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.84.

[8] ينص الفصل 132 على أنه"كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن: الجرائم التي يرتكبها والجنايات أ والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابه وكذا محاولات الجنايات". فالملاحظ أن المشرع استعمل عبارة مسؤولا شخصيا أي يكون مسؤولا لوحده دون غيره.

[9] الآية 18 من سورة فاطر.

[10] الآية 122 من سورة النساء.

[11] الفصل 48 و49 من الظهير الغابوي.

[12] ينص الفصل 35 من الظهير 10 أكتوبر 1917 على أنه"كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشى أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح 24 إلى 240 درهم.

كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

[13] نور الدين العمراني، الحماية الجنائية للثروة الغابوية بالمغرب: أية فعالية؟، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 20، دون ذكر السنة، ص 58.

[14] عاقب الفصل 56 من الظهير الغابوي كل من أوقد نارا عمدا في الغابة أو حاول ذلك بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

[15] الفصل 31 من نفس الظهير يعاقب على جريمة كسر علامات الغابة أو إفسادها أو إتلافها أو نقلها أو إزالتها.

[16] ظهير شريف بمناسبة قانون رقم 1-76-350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي (ج.ر.بتاريخ 27 رمضان 1396 الموافق 22 شتنبر 1976).

[17] ينص الفصل 1 من الظهير المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي على " يحدث مجلس وطني للغابات ومجالس إقليمية لتنسيق وتعزيز عمل الدولة والمستعملين في تنمية الملك الغابوي للدولة وصيانته وتوسيع نطاقه".

كما ينص 4 من نفس الظهير أعلاه على " يتألف المجلس الوطني للغابات تحت رئاسة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- وزير الداخلية.
- وزير المالية.
- وزير الأشغال العمومية والموصلات.
- وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.
- وزير العدل.
- الأمين العام للحكومة.
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية.
- إدارة الدفاع الوطني.

وينص الفصل 8 من نفس الظهير أعلاه على " يتألف المجلس الإقليمي للغابات زيادة على العامل بصفته رئيس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الإقليمي.
- رئيس الغرفة الفلاحية.
- القواد الممتازون ورؤساء دوائر الإقليم ...
- القائد المحلى للدرك الملكي.
- المهندس الإقليمي الذي يتولى كتابة المجلس.

[18] راجع تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[19] قرار عدد 92 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/356، منشور في مجلة ملفات عقارية، عدد خاص قضايا المياه والغابات، عدد 4، السنة 2014، ص 86 ومايليها.

[20] سعيد زياد، المنازعات الغابوية في المادة المدنية والجنائية والإدارية، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص 41.

[21] قرار عدد 350 بتاريخ 18 يونيو 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/5126، منشور في مجلة ملفات عقارية، مرجع سابق، ص 75 ومايليها.

[22] راجع الفصل 23 من الدستور المغربي.

[23] الفصل الأول من المسطرة الجنائية.

[24] القرار عدد 1143 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 2009، في الملف الجنحي عدد 2009/8/6/3454 منشور في المجلة الصادة عن محكمة النقض، ملفات عقارية، مرجع سابق، الصفحة 193.

[25] قرار محكمة النقض عدد 331/7 صادر بتاريخ 2007/02/7 في الملف الجنحي عدد 2006/19027(غير منشور) – أورده محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، مساهمة في إصدارات وزارة العدل محكمة الابتدائية بالعرائش.

[26] يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الأشخاص المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، واكتفى بالإشارة إلى" موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية" والذين يدخل ضمنهم موظفو إدارة المياه والغابات.

[27] القرار عدد 1248 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/10086 منشور في المجلة الصادة عن محكمة النقض، ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا المياه والغابات، مرجع سابق، ص 198.

[28] أحمد بنطالبة، الحماية الجنائية للغابة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، شعبة العلوم القانونية وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني– عين الشق– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2010–2011، الصفحة 293.

[29] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/10 تحت عدد 46375 في الملف عدد 94/25115 أورده – محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، العدد الثاني، الطبعة الرابعة، السنة 2017، ص 227.

[30] المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية.

[31] جاء في ديباجة المسطرة الجنائية على أنه حرص المشرع في قانون المسطرة الجنائية على تكريس مبدأ المحاكمة العادلة الذي نادى به الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة.

[32] قرار غير منشور لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) صادر تحت عدد 7/703 مؤرخ في 2006/3/8 ملف جنحي عدد 2005/8322.

[33] قرار عدد 1653.7 صادر بتاريخ 2007.04.21 في الملف الجنحي عدد 2002/16351 أورده محمد عبد المحسن البقالي الحسني، مرجع سابق، ص 35.

[34] القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/8/6/14530 منشور في منشور في المجلة الصادة عن محكمة النقض، ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا المياه والغابات، مرجع سابق، ص 181 وما يليها.

[35] قرار 127.7 صادر بتاريخ 2004/1/14 في الملف الجنحي عدد 28120/1999، أورده عبد المحسن البقالي الحسني، مرجع سابق، ص 32.

[36] قرار عدد 2208.7 صادر بتاريخ 2004.11.3 في الملف الجنحي عدد 20172/2004، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[37] ان اعتماد مبدأ الحجية المطلقة، يعني أن المخالف سيواجه به ولا محالة من محاكمته طبقا لما جاء في المحضر دون خيار أخر، سوى انتظار صدور الحكم القضائي والذي سيساير لا محالة ما جاء في محضر المخالفة.

[38] فريد بلوك، المصالحة ودورها في فض المنازعات الغابوية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ماستر الوسائل البديلة لفض المنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال –فاس–، السنة الجامعية 2015–2016، الصفحة 95.

[39] قرار عدد 650 صادر بتاريخ 7 يونيو 1962 في الملف عدد 8705، منشور بمجلة القضاء والقانون العددين 52–53، الصفحة 92.